

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وقوع ما هدد به وعجزه عن دفعه والهرب منه والاختفاء فهو إكراه لا يقع معه طلاق وفي القواعد الأصولية ويتوجه تعديه إلى كل من يشق عليه مشقة عظيمة من والد وزوجة ويشترط حصول الإكراه من قادر بسلطنة أو تغلب كحص وقاطع طريق بقتل أو قطع طرف أو ضرب شديد أو حبس أو قيد طويلين أو أخذ مال يضره أخذه منه ضررا كثيرا في الكل أي كل ما تقدم و يشترط غلبة ظن إيقاعه أي ما هدد به مما ذكر ولا يمكنه دفعه بنحو هرب واختفاء فطلق تبعا لقوله أي المكره بكسر الراء وهو قول جماعة من الصحابة قال ابن عباس فيمن يلزمه اللصوص فطلق ليس بشيء ذكره البخاري ولقوله صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولحديث عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتق في إغلاق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والإغلاق الإكراه لأن المكره مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه كمن أغلق عليه باب ولأنه قول حمل عليه بلا حق أشبه كلمة الكفر بل يجب طلاقه إن هدد به بقتل أو قطع طرف قادر و غلب على ظنه إيقاع ذلك منه إن لم يطلق لئلا يلقي بيده إلى التهلكة المنهي عنها وروى سعيد وأبو عبيد أن رجلا على عهد عمر تدلى في حبل ليشتر عسلا فأقبلت امرأته فجلس على الحبل فقالت له لتطلقها ثلاثا وإلا قطعت الحبل فذكر الله والإسلام فأبى فطلقها ثلاثا ثم خرج إلى عمر فذكر له ذلك فقال ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا طلاقا وكمكره ظلما في عدم وقوع الطلاق عليه من سحر ليطلق قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع قال في الإنصاف قلت بل هو من أعظم الإكراهات إذا بلغ به السحر إلى أن لا يعلم ما يقول قال الشيخ تقي الدين لأنه لا قصد له إذن وضرب يسير في حق لا يبالي به ليس بإكراه إلا لذي مروءة على وجه يكون إخرقا أي إهانة لصاحبه وعضاضة وشهرة في